النـزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة في العقائد الإسلامية

أ.م. د/ قدور أحمد الثامر

جامعة الأنبار. كلية التربية / القائم.

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

Dr.kaddour althamer

University of Anbar

COLLEGE OF EDUCATION AL-QAIM

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: تنازع أهل العلم واختلفوا في الموقف من (مرتكب الكبيرة)، قديماً وحديثاً سيما في ظل المستجدات على الساحة السياسية، والعقائدية، والاجتماعية، وفي ظل ما تشهده المنطقة من تحولات اجتماعية وسياسية وحضارية مختلفة، وفي غياب للوعي من خطورة الخوض في عاقبة مرتكب الكبيرة ممَّا يؤدي إلى تكفير شريحة واسعة من أبناء المسلمين باسم الدين وباسم مطلق الحرية الفكرية والعقائدية، ممّا يعني الانتقاص من عقائدهم من دون سند شرعي واضح، ولأهمية هذه المسألة وخطورتها فقد وضعتُ لها أحكاما، وحدودا، يتولى القيام عليها ويحرسها القضاة وأهل العلم، وأولياء، الأمور، من أمثال الإمام علي (كرم الله وجهه) حينما واجه تطرف الخوارج، (حينما كفروه بسبب حادثة التحكيم) إذ استعمل معهم أمضى الأسلحة وأهمها ألا وهو: (سلاح المناظرة والجدل فرجع منهم المئات إلى وسطية الإسلام، وبقي آخرون لم يفلح في ثنيهم عن منهجهم التكفيري..).ثمَّ إنني تحدثت عن أهم القواعد التي بني عليها الدين الإسلامي ورؤيته لمواجهة عدد من الحركات والمذاهب الفكرية الإسلامية التي أججت ظاهرة التكفير وما ترتب عليها من آثار خاصة خطيرة مدمرة ثمَّ إن ظاهرة التطرف إذا فشت في مجتمع فلن يسلم منها أحد ففي ظلها يمكن أن يُكفِّر الولد أباه والأخ أخاه لأتفه الأسباب.ونحن ندعو الغلاة إلى العودة إلى الوسطية وإلى ما أُمِرنا باتباعه ألا وهو كتاب الله وسنة نبيهﷺ القائل: ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً، كتاب الله وسنتي))، وفي حديث آخر، قال ﷺ: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك). فوجب التصدي لهؤلاء القوم بالحجة والمنطق، وردهم إلى الجادة الحقَّة، بالعلم والفهم، وإقامة الحجة عليهم، وحمايتهم من الغلو والانحراف، والعودة بهم إلى الوسطية والاعتدال، الذي تميز به ديننا الحنيف وتميزت به عقيدتنا السمحاء، قال ﷻ: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً..﴾**، فالاعتدال والوسطية وطلب العلم والثقافة من سمات هذه الأمة وهو من أمضى الأسلحة في مواجهة ظاهرة الغلو والتطرف التي غزت مجتمعاتنا. ثمَّ إن كل ما قيل قديما في قضية الغلو والتطرف في الحكم على (مرتكب الكبيرة)، لا يعدو أن يكون بطراً فكرياً، انقضى بانقضاء زمانه، والآن ذهبت السكرة وجاءت الفكرة..وعمَّت الثقافة سواد الأمة، فلم تعد هناك مشكلة بين الناس إلا وهي قابلة للأخذ والرد، فلم يعد هناك مبرر للغلو ولاسيما إذا كان الأمر بعيدا عن الثوابت الدينية والعقائدية، وفي ضوء هذه المعطيات والمقدمات قررتُ العودة إلى جذور هذه المشكلة ودراستها دراسة تأصيلية عقدية هادفة فوجدتُ أنَّ التنازع فيها يرجع إلى الأسباب الآتية:

١- تداعيات الغزو الفكري والعسكري والسياسي لمختلف بقاع العالم الإسلامي وأثره في شيوع هذه الظاهرة.
٢- تطرف بعض الطوائف والفرق الإسلامية الفكرية وضيق أفقها السياسي والعقدي.
٣- بقاء بعض هذه الفرق أسيرة آثار بعض الوقائع التاريخية وعجزها عن تجاوزها.
٤- عدم تمكن الدعاة والمفكرين المعتدلين من أخذ دورهم الحقيقي في توعية الأغلبية الصامتة التي كانت من ضحايا هذه الأزمة.

In the name of Allah the Merciful
The conflict in the judgment of the perpetrator of the great in the Islamic faiths

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and his friends companions. Then: The scholars differed and disagreed in the position of the "perpetrator of the great", both old and new, especially in light of developments of the scene in the political, ideological and social spheres. And in the absence of awareness of the danger of delving into the consequences of the perpetrator of the large, which leads to the atonement of a large segment of the of Muslims in the name of religion and the name of absolute Intellectual and ideological freedom, which means detracting from their beliefs without a clear legal basis, and the importance of this issue and seriousness, And the importance of this issue and the seriousness of the provisions have been set and limits to be carried out and guarded by judges and scholars and the rulers, such as Imam Ali (may God have mercy on him), when he faced the extremism of the Kharijites (when they disbelieved because of the arbitration incident), he used them with weapons and the most important of which is: (the weapon of debate and controversy Hundreds of them returned to the center of Islam, and others did not succeed in dissuading them from their expiatory approach)
Then I spoke about the most important rules on which the Islamic religion was based and its vision to confront a number of Islamic intellectual movements and ideologies that fueled the phenomenon of

atonement ns And the consequences of the effects of a serious and destructive, and then the phenomenon of extremism if spread in the community did not escape from them, under which it is possible to disbelieved the child his father and brother disbelieved his brother for trifle reason

And we call on the Almighty to return to the medium and to what he ordered us to follow him, the Quran and the sunna of the prophet who said: ((I have left you two things will never mislead them, the book of God and mu sunna)), In another interview, said ("I have left you on the white target for its night, like its day, for it shall not be depart it after me, only the perishable) Then it is necessary to deal with these people with reason and logic and to return them to the right path with knowledge and understanding, and to establish the argument against them And protect them from overstatement and deviation and return them to the moderation and mediator that characterized our religion and characterized by our true religion Allah says. "(have we made of you An Ummat justly balanced that you might be witness over the nations and the Apostle a witness over your selves), moderation and mediator and the request of science and culture of the features of this nation is the one who spent weapons in the face of the phenomenon of extravagance and extremism that invaded our societies. And then all that was said in the past in the case of extravagance and extremism in the judgment of the great perpetrator, It is no more than an intellectual period that has passed by the end of its time And now drunkenness went and came to the idea and the culture which covered all of the nation there is no longer a problem between people, but it is possible to take and respond , there is no longer a justification for extravagance , especially if it is far from the constants Religious and ideological, and in the light of these facts and introductions decided to return to the roots of this problem and studied it the Rooty Ideological purpose and found that the conflict is due to the following objectives:

1-The repercussions of the intellectual, military and political invasion of different parts of the Islamic world and its impact on the prevalence of this phenomenon .

2- Extremism of some sects and Islamic intellectual groups and narrow political and ideological horizon.

3-The survival of some of these captive groups has some traces of some historical facts and their inability to overcome them .

4-the inability of the moderate preachers and intellectuals to take their real role in the awareness of the silent majority that were victims of this crisis.

المقدمة:

إن النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة مرَّ بأدوار كثيرة وخطيرة ولعل من أخطرها ما حدث في بلادنا في الوقت الراهن من أقوام بدأت بتكفير مرتكب الكبيرة وانتهت بتفجير المدارس والمستشفيات والمنازل، باسم محاربة الكبائر من الذنوب، وقد جعلت بحثي: (النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة في العقائد الإسلامية)، وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث، وكل مبحث قسمته إلى مطالب وفقرات، وقد أنهيته بخاتمة بيّنت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من هذه الدراسة.في المبحث الأول: تكلمت عن تعريف الكبيرة وما تضمنه هذا التعريف من جهة اللغة وجهة التسمية والموقف من نسبية الإيمان والكفر في عمل مرتكب الكبيرة.وفي المبحث الثاني: بحثت في حقيقة النزاع في مرتكب الكبيرة بين الإيمان والكفر، والاختلاف في تكفيره بين كفر النعمة وكفر الشرك، وختمته بالحديث عن موقف الوعيدية من زيادة الإيمان أو نقصانه.وفي المبحث الثالث: تكلمت عن جزاء مرتكب الكبيرة عند الوعيدية، وموقفهم من أثر الشفاعة في عاقبة مرتكب الكبيرة، وأدلة أهل السنة في إثباتها.وفي المبحث الرابع: تكلمت عن بعض الردود التي استخلصتها من أقوال العلماء في الرد على الوعيدية في شأن مرتكب الكبيرة ومناقشة أدلتهم، وختمت المبحث بالحديث عن القواسم المشتركة بين الوعيدية في الموقف من مرتكب الكبيرة.ثمّ إنني ختمت بحثي بخاتمة استخلصت فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذه الدراسة.

المبحث الأول
ما أثِرَ في تعريف الكبيرة

المطلب الأول: تعريف الكبيرة

إن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وقيل: كل ما أوعد الله عليه بالنار فهو من الكبائر. وقال السعدي: كل ما أوجب الله عليه الحد في الدنيا فهو من الكبائر. ((وقد عرَّفها أَهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: مرتكب الكبيرة: هو الذي فعل محرّماً أو ترك واجباً ما لم يتب

منه))[١]، ووفق هذا التعريف فإن صاحب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان؛ ينقص إيمانه بقدر نقصان شعب الإيمان فيه، ومن طبائع النَّاس أنهم يتفاوتون في الإيمان فبعضهم يرتفع إيمانه حتى يصل إِلَى درجة عليا؛ ثُمَّ يفتر عن العبادة فينقص إيمانه بقدر فتوره، ولذلك فالإنسَان في حاجة دائمةً إلى التذكير؛ لأنه كلما تذكر زادت شعب الإيمان في نفسه وعظمت، ونقصت سيئاته واضمحلت.وقد اختلفت المعتزلة[٢] في تعريف الكبيرة على ثلاثة أقاويل:القول الأول: كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد فهو صغير.القول الثاني: كل ما أتى فيه الوعيد فكبير، وكل ما كان مثله في العِظم فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد أو في مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيراً، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً وبعضه صغيراً.القول الثالث: كل فعلٍ عَمْدٍ فهو كبير، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة[٣]. وقد اختلفت فرق الخوارج: في سبب كفر صاحب الكبيرة. وقالوا: إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما التي فيها حد أو وعي في القرآن، فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانياً وسارقاً ونحو ذلك...

-ومالت النجدات[٤] إلى التفصيل بحسب حال المذنب، فإن كان مُصِراً فهو كافر ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وأمَّا إن كان غير مُصِر عليها فهو من المسلمين ولو كانت تلك الذنوب من الكبائر.

-وعرَّفت فرقة الإباضية[٥] الكبيرة بأنها كل ما عظم من المعصية، وترتب على ارتكابها وعيد في القرآن أو في السنة الصحيحة، سواء شُرِع لها حد في الدنيا كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يُشرع؛ كأكل الربا وأكل لحم الميتة والدم ولحم الخنزير.

-أمَّا فرقة المرجئة[٦] فقد أنكروا أثر العمل في الإيمان، وتبعاً لذلك فلا توجد لديهم كبيرة وكذلك لا توجد لديهم صغيرة، إذ قالوا: هو مؤمن كامل الإيمان[٧]

المطلب الثاني :أثر اللغة في تحديد مرتكب الكبيرة

أولاً: أثر التسمية في الموقف من مرتكب الكبيرة

إنَّ ممَّا عُرِفَ أنَّ الصغائر من الذنوب في دائرة الإمكان والعفو والمشيئة وكل الذي ذكر من الوعد والوعيد فقد صُرِفَ إلى الكبائر من الذنوب كالكفر والشرك ونحوه ممَّا يوجب تحقيق اسم الشرك قالﷻ:﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ..﴾ [٨] مع أنَّ الله قد سمَّى المؤمن بما سمَّى به الكفرة من الفسق والفجور والظلم، إذ لزم المسلم اسم الكفر مع ما قسم الله البشر الذين جرى عليهم القلم فيما عليه أمرهم في الدنيا والآخرة فقالﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [٩]، وقال: ﴿من شَاءَ فليؤمن وَمن شَاءَ فليكفر ﴾[١٠]، وقال:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤمنا كمن كَانَ فَاسِقًا لا يستوون﴾ [١١]، ثم بيَّنﷻ كفر المسمَّى فاسقاً فقال في أمر الآخرة ﴿ يَوْم تبيض وُجُوه وَتسود وُجُوه فَأَما الَّذين اسودت وُجُوههم أكفرتم بعد إِيمَانكُمْ﴾ [١٢]، فسمَّاهم جميعاً باسم المؤمن أو اسم الكافر فلا وسط في التسمية بينهما، [١٣]. كون الأسماء لا منافع لها ولا مضار بها على أهلها؛ إنما المضار والمنافع هي في حقائق الأسماء؛ فإذا لزم الخلود في النار بطلت فائدة الاسم إن كان مؤمنا؛ وإذا لزم دخول الجنة بطلت فائدة الاسم إن كان صاحب الكبيرة كافرًا[١٤]. وصاحب الكبيرة الغير منصوص عليها، إذا أتى بعدها بطاعات يزيد ثوابه على عقوباته فيصبح من المؤمنين، فلا نسلم بتأبيد الاستحقاق بل هو مغيا بغاية رؤية الوعيد لقولهﷻ: ﴿حَتَّى إِذا رَأَوْا مَا يوعدون﴾ ، لجواز الخروج من العذاب بالعفو كون (حتى) في الآية ابتدائية، إلاَّ إذا كان متعمداً ومستحلاً فعله على ما ذكره ابن عباس ﷺ في قتل العمد كمن قتل المؤمن لإيمانه، أو بأن الخلود وإن كان ظاهراً في الدوام ولكن المراد ههنا المكث الطويل جمعا بين الأدلة، ولا يقال الخلود حقيقة في التأبيد لتبادر الفهم إليه، ولقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْد﴾ [١٥]، ولأنه يؤكد بلفظ التأبيد مثل قولهﷻ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [١٦]، وفي اللغة تأكيد الشيء فيه تقوية لمدلوله، ولأن العموميات المقرونة بالخلود متناولة للكفار، والمراد في حقهم التأبيد وفاقاً، وكذا في حق الفساق، لئلا يلزم إرادة معنيي المشترك، وهما: المعنى الحقيقي الذي أريد به الكفرة والمشركين حقيقة، والمعنى المجازي الذي أريد به زجر المؤمنين عن المعاصي كي لا يقعوا فيها رحمة بهم وشفقة عليهم[١٧]...

ثانياً:أثر نسبية الإيمان والكفر في عمل مرتكب الكبيرة

دأبت الوعيدية ومن وافقها على أن المرء ينبغي إن يكون إما مؤمنا خالصا وإما أن يكون كافرا خالصا، ولا تجعل واسطة بينهما. إذ إن الوعيدية تركز على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى ما بينهما[١٨]. فالشيء عندهم إما أبيض وإمَّا أسود، متناسين أن هناك من الألوان بينهما ما لا يعلمه إلا الله. ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فرداً أو مجتمعا لا يتحقق فيه صفات الإيمان الكامل،

سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئا من الكفر أو النفاق بحال من الأحوال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان أبداً ولا يلتقيان. وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان الكامل والكفر الكامل، أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يلتقيان كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السلف في هذا الشأن. ففي الصحيح: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر ﷺ: (إنك امرؤ فيك جاهلية!)[١٩] هذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده. وثبت عنهﷺ قوله: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من شعب النفاق)[٢٠].وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد فيه سراج يزهو، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فَمَثَلُ الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب)[٢١]. وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله ﷻ: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيْمَانِ﴾[٢٢]، وروى عبد الله بن المبارك بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال:(إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد القلب بياضًا، حتى إذا استكمل الإيمان ابْيَضَّ القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق كله اسود القلب. وأَيمُ الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض كالثلج، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود كالفحم)[٢٣]. وهذا كثير في كلام السلف، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: (من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها)، وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان. ولهذا قال: (ويُخْرِجُ من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[٢٤]، فَعُلِمَ أن من كان معه القليل من الإيمان لا يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه، ثم يخرج من النار. وعلى هذا فقولهﷻ للأعراب: ﴿ لم تؤمنوا وَلَكِن قُولُوا أسلمنَا وَلما يدْخل الْإِيمَان فِي قُلُوبكُم﴾[٢٥]، فقد نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك... فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير. وفي موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال: "والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، وأسوء المنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة. فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى (مسلماً) إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض. كما قالﷻ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيْمَانِ﴾[٢٦]. وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة (أي مع السابقين) وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أحد أو يعف الله عنه[٢٧].

المبحث الثاني
حقيقة النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: مرتكب الكبيرة بين الإيمان والكفر

اختلف الناس في مرتكب الكبيرة أيطلق عليه اسم "مؤمن" أم لا، وهل يدخل في خطاب الله ﷻللمؤمنين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..﴾ ، أجمعت الأمَّة أنه في أحكام الدنيا يعامل معاملة المؤمن.. كعتقه في الكفارة وعدالته وشهادته وما شابهها، أمَّا عن حكمه في الآخرة فهو ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة، وربما معه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وقد يدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار بقدر ذنوبه، إن لم يغفر الله له ذنوبه، لهذا قيل: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو أنه مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله ﷻ: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [٢٨] وقولهﷻ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤمنا كمن كَانَ فَاسِقًا لا يستوون﴾ [٢٩]. فإن هؤلاء لم يتنازعوا في الحكم على مرتكب الكبيرة، ولكن تنازعوا في اسمه. وأهل السنة والجماعة قرَّروا أنه مؤمن ناقص الإيمان. ولولا ذلك لما عُذِّبَ، كما أنه ناقص في البر والتقوى باتفاق المسلمين، لأن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر اللهﷻ، واجتنابهم لنهيه[٣٠]. وقد عدَّ علماء التابعين صاحب الكبيرة بأنه مؤمن لِمَا عُرِفَ عنه معرفته بالرسل والكتب المنزلة من اللهﷻ، ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق، ولكنه فاسق بكبيرته، وفسقه لا ينفى عنه اسم الإيمان، والإسلام، فلما خرج واصل

بن عطاء(شيخ المعتزلة) عن قول الأمة وزعم أن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، جعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، ثم إنه وعمرو بن عبيد وافقا الخوارج في تأبيد عقاب صاحب الكبيرة في النار مع قولهما بأنه مُوَحِّدٌ وليس بمشرك ولا كافر[٣١].وعند الجمهور: إذا أطلقت كلمة الكفر على (المُوَحِد) فالمقصود بها كفر النعمة لا كفر الشرك وهي من قبيل قولهﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣٢] و(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٣٣]. فهم لا يحكمون على مرتكب الكبيرة بالشرك، وإنما يقولون هو منافق، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعا ملائكة أولي أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض. والاختلاف من سنن الله إذ خلق الله الناس متفاوتين ومختلفين قالﷻ: ﴿ وَلَو شَاءَ رَبك لجعل النَّاس أمة وَاحِدَة وَلا يزالون مُخْتَلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم..﴾ [٣٤-٣٥]، أي: خلقهم هكذا مختلفين لحكمة يريدها، قالﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِير﴾[٣٥].

إذ قَسَّم اللهﷻ الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف:

١-ظالم لنفسه، وهو المفرِّط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات.

٢-ومقتصد، وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.

٣-وسابق للخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات.فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده.وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبق حالهم على الطبقات أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور[٣٦]: وهي "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان". وأخبر اللهﷻ عن هؤلاء الأصناف الثلاثة ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِه﴾ بأنهم من أهل الجنة. فكيف تحكم عليه الوعيدية وأمثالها بالكفر. وقد ذكر البخاري في صحيحه"باب: ظلم دون ظلم" واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام ﴿ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْن﴾ [٣٧] قال الصحابة: يا رسول الله، وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون: فقال: لم يلبسوا إيمانهم بظلم:أي: بشرك. أوَ لمْ تسمعوا إلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٨]، ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة فهموا من قوله "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بيَّن لهم أن المراد: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدلَّ على أن للظلم مراتب متفاوتة كما أن للإيمان مراتب متفاوتة[٣٩].وصح عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة قوله: هم أمة محمدﷺأورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، و مقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب[٤٠]. ولم يرد المشرع الحكيم بـ"المحرمات" التي يرتكبها الظالم لنفسه "الصغائر" دون "الكبائر" ولا المراد به التائب من جميع الذنوب، لأن هذا وذاك يدخل في صنف المقتصد أو السابق بالخيرات "فإنه ليس هناك أحد يخلو من ذنب. وتبعاً لذلك فإن كل من تاب من ذنبه فهو مِمَّن كان مقتصداً أو سابقا بالخيرات". كذلك من اجتنب الكبائر كَفَّرَت عنه السيئات، كما قالﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾[٤١]. فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود الجنة. ولو بعد أن يُعذب ويُطهر من الخطايا. والمسلم مهما كان مقتصداً أو ظالما لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، وأن يستنكر المنكر الذي تطفح به الحياة من حوله ويرفضه، والعلماء العاملين لا ينفون عن مرتكب الكبيرة اسم الإسلام ولكن يسلبون عنه أسماء المدح، فشارب الخمر لا يقولون: إنه من المحسنين ولا يقولون إنه من المقربين، ولكن يستحق أن يقَالَ فيه: إنه فاسق وعاص وفاجر وغيرها من أسماء الوعيد، فتسلب عنه أسماء المدح، ولا يطلق عليه اسم الكفر أبداً. وكذلك الظلم فتارة يطلق عَلَى الشرك، ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [٤٢]، وتارة يطلق عَلَى المعاصي التي دون الشرك: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِه﴾ [٤٣]،أي: من ارتكب كبيرة قد يطلق عليه أنه ظالم: لأنه وضع الشيء في غير موضعه، ويطلق عَلَى الكافر ظالم لأنه صرف العبادة لغير الله، وحقها أن تكون لله ﷻ، ثمَّ إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، وعلماء الأمَّة متفقون على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان والإسلام؛ وأنه لا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في جهنم مع الكافرين، للأدلة الآتية:

أولاً- كون الله قد جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قالﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ [٤٤]، فلم يُخرج القاتل من الذين آمنوا؛ وجعله أخا لولي القصاص؛ والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين بلا ريب.

ثانياً– لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤٥). جعله أخاً لأخيه المؤمن.

ثالثاً– ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني، والسارق، والقاذف، لا يُقتل بل يقام عليه الحد. ممَّا يدل على أنه ليس بمرتد، وقد ثبت عن النبيﷺأنه قال: ((من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار))(٤٦) فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقي في النار))(٤٧)، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه(٤٨). ممَّا تقدم نجد أن أهل السنة اختلفوا بينهم في مفهوم الإيمان والكفر اختلافاً لفظياً لم يترتب عليه أي فساد في الدين وهو:

أولاً–اختلفوا هل يكون الإيمان على مراتب، أي: إيماناً دون إيمان.

ثانياً–كما اختلفوا هل يكون الكفر على مراتب، أي: كفراً دون كفر.وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمَّى الإيمان هل هو قول وعمل يزيد وينقص أم لا بعد اتفاقهم على أن من سمَّاه الله ﷻ ورسوله كافراً نسميه كافراً إذ من الممتنع أن يسمي الله (الحاكم بغير ما أنزل الله) كافراً، ويسميه رسوله كافراً ونحن لا نطلق عليه اسم الكفر، إلاَّ أنه كفراً عملياً لا كفراً اعتقادياً، ممَّا يدل أن الكفر على مراتب أي: كفر دون كفر، كما أن الإيمان على مراتب أي: إيمان دون إيمان، فيكون المراد هنا بالإيمان: التصديق وفي هذه الحالة لا يدخل العمل في مسمَّى الإيمان، ومُسمَّى الإيمان والكفر لا يزيدان ولا ينقصان، كما تقدم في مطلب أثر التسمية في الموقف من مرتكب الكبيرة(٤٩).ووفق هذا الفهم فإن أحداً من أهل التوحيد لو ارتكب ذنباً أو ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقَبِلَه عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة قالﷻ: ﴿..وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٥٠). فالعصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلدون في النار بمقتضى مبدأ (العدل الإلهي) أصل المعتزلة الذي بموجبه جعلوا مرتكب الكبيرة خالداً مخلداً في جهنم وغفلوا أو تغافلوا عن قولهﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه..﴾(٥١) (٥٢)فيقولون: إن الشخص الواحد، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات وعُذِّبَ بها، وله حسنات يدخل بها الجنة. فإن هذه الفِرَق لم تتنازع في حكمه ولكنها تنازعت في اسمه فقط.

فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة قالوا أنه مؤمن ناقص الإيمان. ولولا ذلك لما عُذِّب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين كذلك من اجتنب الكبائر كُفِّرَتْ عنه سيئاته، كما قالﷻ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾ (٥٣).وحكي عن غالية المرجئة: أنهم قالوا: "إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار" كونهم يعتقدون أن الإيمان هو مجرد التصديق فحسب، فمن صدق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان وإن تكلم بالكفر، وأحل المحرمات، وفعل غير ذلك من الأمور التي هي كفر بواح. والتصديق عندهم يتساوى فيه العباد، والأيمان عندهم لا يقبل الزيادة أو النقصان، إما أن يعدم كله، وإما أن يوجد كله، ولا يقبل التبعيض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا يتفاضل الناس فيه، فالملائكة والأنبياء والصديقين وفُسَّاق الأمَّة وأهل الخنا والفجور كل هؤلاء سواء في الإيمان(٥٤).أما الخوارج والمعتزلة فإنهم جعلوا الفسق والضلال والفجور والكفر بمعنى واحداً، وقالوا: مرتكب الكبيرة لا يقبل عفو ولي القصاص عنه، ولا تجري عليه الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، لأنه خرج من الدين بزعمهم(٥٥). والمشكلة عند بعض الفرق الإسلامية أنها قد ساوت بين الكفر وبقية ألفاظ المعاصي وهذا من الأخطاء الفاحشة إذ إن معناها ليس واحداً، إذ إن الضلال قد يكون كفراً وقد يكون عصياناً، والفسق قد يكون كفراً مثل فسق إبليس كما قال الله عنه: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه﴾ (٥٦) وقد يكون معصية ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٥٧)، أي: الذين يقذفون المحصنات٥٨.

المطلب الثاني :مرتكب الكبيرة بين كفر النعمة وكفر الشرك

ذهبت الخوارج ومن وافقها إلى أن كل من يرتكب ذنباً واحداً ولم يوفق للتوبة حبط عمله، واتصف بكونه كافراً وإلى هذا ذهبت فرقة (الأزارقة) إذ قالوا إنَّ العاصي كافر باللهﷻ كفر شرك يخرج به عن ملة الإسلام جملة هو وزوجته وأولاده، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة واحدة، إذ أمر بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع وهو في حقيقته عارف بوحدانية الله ﷻ وبعض غلاة الخوارج ذهبوا إلى حد اعتبار مرتكب الإثم مستحقاً للموت شأنه شأن المرتد، وقد عمدوا إلى تكفير علي ﷺ وتكفير أكثر الصحابة(٥٩)، و يجمع الخوارج كلها ما حكاه الحسن البصري من تكفيرهم علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحَكَمين

ومن صَوْبَهُما أو صَوْبَ أحدهما أو رضي بالتحكيم[٦٠]. ومن أكثرهم اعتدالاً الإباضية الذين قسَّموا الكفر إلى قسمين: كفر الشرك، وكفر النعمة، مَثَلُهُم مِثْل إخوانهم من النجدات من فرق الخوارج فهم لا يكفِّرون مرتكبي الذنوب، فيقولون عنه كافر نعمة لا كافر دين.وقد فسّر هود بن محكّم قوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[٦١] بمعنى: ولا تَكْفُرُوا النِّعَم، وهذا لا حجة لهم فيه لأن كفر النِعمة عمل يقع من المؤمن والكافر، وليس هو ملة ولا اسم دين، فمن ادّعى اسم دين وملة غير الإيمان المطلق والكفر المطلق، فقد أتى بما لا دليل عليه. لأن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص فأمَّا الذي فيه حدٌ أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه، مثل تسميته زانياً وسارقاً ونحو ذلك، وكفر النعمة المتمثل في اقتراف كبائر الذنوب والمعاصي، فقد قسموه إلى نوعين:

١- صغائر الذنوب التي لم يثبت على فاعلها حد في الدنيا، أما إذا أصر العبد على الصغائر فهو هالك.

٢- كبائر الذنوب، فإن كان غير مستحل لها كالقتل والزنا؛ فهي تستوجب الحد.أما المستحل لها بتأويل خاطئ، فإنه يُدعى إلى الحق وترك الاعتقاد الباطل والبراء من أئمة الضلال؛ فإن أجاب إلى الحق أصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فإن أبى أجري عليه حكم المسلمين، وإن امتنع ناصبه الإمام الحرب، ولا يحل له منهم إلا دماءهم، ويستدل الإباضية على تسميتهم لصاحب الكبيرة بأنه كافر حسب تفسير علمائهم لآيات القرآن الكريم ففي قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٦٢] أن من لم يتخذ ما أنزل الله ديناً ويقرّ به فهو كافر، وفوق ذلك فإن الكبيرة التي اقترفها ولم يتب منها أو لم يقم عليه حدها قد أحبطت الطاعات التي قام بها. ويبررون سر تشددهم فيقولون: والحكمة في خلود أهل الكبائر في النار أن العاصي إذا عصا فقد عصا رباً عظيماً لانهاية لعظمته فكذلك يكون عذابه بخلود لانهاية له ولذا قيل لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر إلى من تعصيه.

المطلب الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه عند الوعيدية

ذهبت الخوارج والمعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان من حيث شموله للأعمال والأقوال والاعتقادات، إلا أنهم فارقوا أهل السنة والجماعة بقولهم إن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يقبل التبعيض. ومن هنا كان الإخلال بالأعمال وارتكاب الكبائر عندهم مُخرج من الإيمان، على خلاف بينهم في تسمية مرتكبها كافراً، وقد قطع الخوارج بكفره، ونازعهم المعتزلة في الاسم وقالوا نحن لا نسميه مؤمناً ولا كافراً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين أي: بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر، ثمَّ اتفقوا جميعاً أنه يوم القيامة خالداً مخلداً في نار جهنم. وأصل غلطهم ومنشأ ضلالهم "أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب، ومستحقاً للعقاب، والوعد، والوعيد، والحمد، والذم في وقت واحد، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: "الإيمان هو الطاعة فيزول الإيمان بزوال بعض الطاعة، ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا إن إيمان الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والمؤمنين".

"وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبَّة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام كالسكنجبين[٦٣] إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين، قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضه وهذا باطل[٦٤]، للأسباب الآتية:

-أحدها: أن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان أو في الأعراض. إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعضها زوال سائرها، سواء سميت مركبة أم مؤلفة أم غير ذلك.

-الثاني: إن ما مثَّلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر.

-الثالث: أن كون الشيء المركب لم يبق على تركيبه بعد زوال شيء من أجزائه منه، لا نزاع فيه بين العقلاء، ولا يقول أحد أن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً، كما قال النبيﷺ:

"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[٦٥]، فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال بعضه الآخر ليس بصواب.

-الرابع: أن المركبات(وفق علم المنطق) على وجهين:

أحدهما: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه. ومثاله السكنجبين والعشرة، فإن هذا النوع يزول عنه اسمه عند زوال بعض أجزائه منه، ولا يطلق الاسم إلا على الهيئة المركبة مجتمعة.

ثانيهما: ما لا يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه. ومثاله جميع المركبات المتشابهة الأجزاء، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء فإن المكيلات والموزونات كالحنطة والتراب والماء..وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم هو الاسم باق كما هو. فبطل قولهم، أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول كله.

-الخامس: أن هذا القول مخالف لنصوص الوحيين الدالة على أن للإيمان أجزاء وأبعاضاً.مثل قولهﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٦٦] ومن المعلوم أنَّ بإزالة (إماطة الأذى) ونحوها، لم يَزُل اسم الإيمان، ومثل قوله ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان" فأخبر أن الإيمان يتبعض يذهب بعضه ويبقى بعضه، وعَدَّ ذاك من الإيمان، فعُلِمَ أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وقد يكون البعض المتروك من الإيمان ليس شرطاً في وجود الآخر، وليس هو شرط في قبوله، كفعل بعض الكبائر وترك بعض الواجبات فيما دون الكفر. وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، لكن بقي أن يقال: إن هذا البعض الآخر الزائل إما أن يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون شرطاً فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قالﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾[٦٧]، فأصبح هذا الزائل شرطاً في بقاء الإيمان أو زواله.

-السادس: أن ما يجب على العباد من شرائع وأحكام يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مِمَّا يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب، ممَّا يعني اختلاف العمل أيضاً.

-السابع: أن كون الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر دلت عليه نصوص صحيحة وصريحة[٦٨].

-الثامن: أن أجزاء الإيمان مختلفة متفاوتة، فمنها ما يزول الإيمان كلية بزوالها كفعل أمر كفري ناقض للإيمان، ومنها ما يزول كمال الإيمان الواجب بزولها كفعل كبيرة من الكبائر، ومنها ما يزول كمال الإيمان المستحب بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق؛ مثل الصلاة إذ فيها ماله أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً.

-التاسع: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، ففي حالة عدم، التلازم، قولهﷻ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٦٩]، وفي حالة التلازم قوله ﷻ: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[٧٠]. ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من غلب إيمانه وفيه شعبة من النفاق. ومِمَّا تقدم يتبين لنا أن قول الخوارج والمعتزلة في عدم زيادة الإيمان أو نقصانه يعد باطلاً، ولذلك أخذوا يتأولون النصوص الواردة المصرحة بزيادة الإيمان على أن المراد بالزيادة فيها زيادة الألطاف أو الأدلة أو الثواب أو غير ذلك من التأويلات البعيدة كل البعد عن الصواب[٧١]. فمن هذين النقلين يظهر أن قولهم في الإيمان هو عدم قبوله للزيادة والنقصان، وما ورد من النصوص دالاً على ذلك مُتَأولٌ عندهم على الألطاف أو الثواب أو غير ذلك. فتصريحهم هذا بزيادة الإيمان ونقصانه على هذا المعنى لا يعد في الحقيقة قولاً بزيادة الإيمان ونقصانه كما فهمه أهل السنة، إذ لا عبرة بالتصريح إذا كان الغرض منه هو التأويل والتعطيل. وسبق أن ذكرت عن أهل السنة والجماعة أن الإيمان عندهم يزيد من جهة الاعتقادات والأعمال ومن جهات أخرى عديدة، وهذا ما لا يقول به أحد من هذه الفِرَق مطلقاً لا المعتزلة ولا غيرهم.

المبحث الثالث
جزاء مرتكب الكبيرة

أجمعت الأمَّة إن مرتكب الكبيرة قد عمل خيراً وهو: إيمانه، وعمل شراً وهو: كبيرته، فقد يعاقب على كبيرته، وقد يثاب على إيمانه. ممَّا يعني أن من يرتكب الكبائر من المؤمنين هو دون منزلة الكافر، فيعاقب على كبيرته إن مات وهو قائم على كبيرته، ثم ينال شفاعة نبيه المصطفى ﷺ، فيخرج من النار بإذن الله ﷻ. إن الثواب فضلٌ وَعَدَ الله به عباده، وإخُلاف الوعد نقصٌ تعالى الله عنه، والعقابُ عدلٌ توعد الله عليه، وله العفو عنه، قال ﷺ: (إذا أَحسنَ أَحدُكم إسلامَهُ فكلُّ حسَنةٍ يعمَلُها تُكتَبُ له بعَشْرِ أَمثالِها، إلى سَبْعِمِائةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سيئةٍ يَعمَلُها تُكْتَبُ له بمثْلِها)[٧٢]، وليس في خُلف الوعيد نقص، ومرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار لقوله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٧٣].

المطلب الأول: جزاء مرتكب الكبيرة عند الخوارج ومن وافقهم

من المسلمات عند الوعيدية أنه لا يجتمع في الشخص إيمان ونفاق في وقت واحد. قالت الخوارج والمعتزلة: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق عليها العقاب. (فالبكرية)[٧٤] زعمت أن الكبائر التي تكون من أهل القبلة نفاق كلها، وأن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة عابد للشيطان، مكذب لله ﷻ، جاحد له، وهو منافق في الدرك الأسفل من النار، مخلد فيها أبدا إن مات مصراً عليها، وأنه ليس في قلبه لله ﷻ إجلال ولا تعظيم، وإن الإصرار على الصغائر كبائر، وكان (بكر زعيم هذه الفرقة) [٧٥]، يزعم أن الإنسان إذا طبع الله ﷻ على قلبه لم يكن مخلصاً أبداً، وحكي عنه قوله: أن الإنسان مأمور بالإخلاص مع الطبع وإن الطبع الحائل بينه وبين الإخلاص عقوبة له، وإنه مأمور بالإيمان مع الطبع الحائل بينه وبين الإيمان((٧٦)). وقد زعمت الخوارج والمعتزلة أن لا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه، ومذموماً من وجه آخر، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا في وقت واحد، بل من دخل إحداهما لن يدخل الأخرى، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار. في خلاف واضح مع الجمهور القائلين بأن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود بالجنة. ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا ثمَّ يدخل الجنة. على أن المسلم مهما يكن مقتصداً أو ظالماً لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضى بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله، فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه، أي يكرهه ويتألم منه ويسخط عليه، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع، وأرفع من هذا وذاك أن يغيره بيده إن استطاع[٧٧]. وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٧٨].

المطلب الثاني: جزاء مرتكب الكبيرة عند المعتزلة ومن وافقهم

صاحب الكبيرة عند المعتزلة في الدنيا له اسم بين الاسمين، وحُكْم بين الحُكْمَين، لا يكون اسمه اسم الكافر، و لا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا يكون حكمه حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم هو أصل المنزلة بين المنزلتين، فإن المكلف لا يخلو؛ إما أن يكون من أهل الثواب، وإمَّا أن يكون من أهل العقاب. فإن كان من أهل الثواب، فلا يخلو؛ إمَّا أن يكون مستحقاً للثواب العظيم(كالأنبياء، والرسل، والملائكة) أو أن يكون مستحقاً لعقاب دون ذلك كأن يكون (فاسقاً، أو فاجراً، أو ملعوناً) فحصل من هذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً. وكما أنَّه لا يسمى بأسمائهم فهو إذن لا تجري عليه أحكامهم، بل له اسم بين الأسمين وحُكْمٌ بين الحُكْمين، وهو إن لم يتب فهو في الآخرة خالدا مخلدا في النار، وإن عاش على الإيمان والطاعة عشرات السنين. ولم يفرّقُوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة، واقعة قبل الطاعات أم بعدها أم بينها. فقد عدُوا مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً وليس كافراً، فوصفوه بالفسق، وهي بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا، أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة، لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة، ولا مانع عند المعتزلة من تسميته مسلماً لكونه يظهر الإسلام وينطق بالشهادتين، ولكنه لا يسمى مؤمناً. وربطوا الثواب والعقاب بالأعمال ربطاً حتمياً، وغلا بعضهم في التعبير فقال: يجب على الله أن يثيب المطيع، ويعاقب المسيء مرتكب الكبيرة؛ فصاحب الكبيرة إن مات ولم يتب لا يجوز لله أن يعفو عنه، لأنه توعده بالعقاب، فلو لم يُعاقِبْ لزمه الخلف في وعيده[٧٩]. وذهب المعتزلة إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات، وبعضهم يذهب إلى المعادلة

الآتية: فمن زادت معاصيه على طاعاته أحبطتها، ومن زادت طاعاته على معاصيه نجا وسلم.وقد اتفقت الوعيدية على أن مرتكب الكبيرة خالداً مخلداً في النار، ولكن اختلفوا في (التسمية) ففي الدنيا قالت الخوارج نسميه كافراً، وقالت المعتزلة نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهم هو خلاف في التسمية فقط، وقد أقر أهل السنة بأنه يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص، ولكنهم لا يوجبونه على الله[٨٠] وثمَّة فرقٌ بين الحُكمين.وإن غلاة الخوارج عدُّوا مرتكب الكبيرة كافر خارج من الملة، والمعتزلة عدُّوا مرتكب الكبيرة لا كافر ولا مؤمن، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين. ومن عجيب أقوالهم أنهم يقولون: هذا حكمه في الدنيا، وأما في الآخرة فحكمه أنه خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبداً، والخلاف بين المعتزلة وبين الخوارج هو في الحكم عليه في الدنيا، فإن الخوارج قالوا: أصحاب الكبائر كفَّارا، وأجروا عليهم أحكام الكفر، وأما المعتزلة فقالوا: إنهم يخرجون من الإيمان بالكبيرة، لكنهم لا يدخلون في الكفر، وإنما يبقون في منزلة بين المنزلتين، وهي بدعة غريبة لم تُعْرفْ إلا عنهم. آخذين بظاهر الحديث الصحيح: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[٨١]، وليس في دلالة الحديث أنه يكفر، ولكن يرتفع الإيمان عنه في حالة مزاولته الزنا إذ يرتفع عنه الإيمان حتى يصبح كالظلة فوق رأسه، ولم يقل أحد بأنه خرج من دائرة الإسلام، فالإسلام دائرة واسعة، وداخلها دائرة الإيمان، وداخل دائرة الإيمان دائرة الإحسان، فكل محسنٍ مؤمنٌ، وكل مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كل مسلم مؤمن، وليس كل مؤمن محسن.

المطلب الثالث: أثر الشفاعة في جزاء مرتكب الكبيرة

الشفاعة من عقائد المسلمين المتواترة وقد أشار إليها الباريﷻ في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ولا يجوز أن يقال إن اللهﷻ لا يرتضي أن يُشفَعَ لصاحب الكبيرة، إذ إن المذنب كلما كان ذنبه أكبر كان إلى الشفاعة أحوج، فصاحب الكبيرة من أهل القبلة من أحق النَّاس بالشفاعة، ولا تعارض مع قولهﷻ ﴿ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾[٨٢]، لأن المراد بالمُلك في هذه الآية الدفع بالقوة، بينما الشفاعة تذلل من الشافع للمشفوع عنده وإقامة الشفيع بذلك من المشفوع له، فلا يوم أليق به وأشبه بأحواله بيوم الدين وقد ورد عن المصطفىﷺ في إثبات الشفاعة وإخراج قوم من أهل التوحيد من النار وإدخالهم في الجنة أخبار صحيحة قد بلغت حد التواتر، وفي مغفرة الله تبارك وتعالى لأهل الكبائر ما دون الشرك وردت أخبار لا تقل عن أخبار الشفاعة[٨٣]...ثمَّ إن لم يستفد صاحب الكبيرة من الشفاعة فلمن شرعت إذن، لأن التائب يدخل الجنة بعفو الله وتوبته عليه، والمؤمن والمخلص يدخل الجنة بإيمانه، فلم يبق إلا مرتكب الكبيرة[٨٤]. ورحمة الله وسعت كل شيء فلا يعقل أن تضيق بمرتكب الكبيرة والأدلة على ذلك كثيرة. وهناك بعض الأخبار رويت عن النبيﷺ احتجت بها الوعيدية، بأن مرتكب الكبيرة إذا مات قبل التوبة منها فهو خالد مخلد في النار ومحرم عليه دخول الجنة[٨٥]. وقد أنكروا الشفاعة، سيما شفاعة النبي ﷺ والمؤمنين وغيرهم، فمن عقائدهم: (أنه إذا دخل أحدٌ النار لا يخرج منها أبداً، وهذه مبنية على قاعدتهم في الحكم على مرتكب الكبيرة، إذ إن مرتكب الكبيرة عندهم كافر، وهو من أهل النار، ولا يخرج منها أبداً لأنه كافر، وقالوا صاحب الكبيرة خالد مخلد في النار، ولا تنفعه الشَّفَاعَة، فلا شفاعة له سوى عمله، يعمل الطاعات فيدخل الجنة، ويعمل السيئات فيدخل النار، أما أن يشفع له شخص آخر وهو لم يعمل عملاً يدخله الجنة، فلا شفاعة له، فأغلقوا الباب مطلقاً[٨٦]. وقد تطرَّف الخوارج في حكمهم على مرتكب الكبيرة حتى جعلوه كمن ترك شهادة أن لا إله إلا الله، كافراً خارجاً من الملة في الدنيا، وفي الآخرة خالداً مخلداً في النَّار، وَقَالُوا: الشَّفَاعَة لا تنفع الكافر الخارج عن الملة، ومرتكب الكبيرة قد خرج من الدين في الآخرة، والاختلاف بين الوعيدية هو في اسمه في الدنيا (فقط)، فالخوارج مثلاً قالوا: هو كافر في الدنيا وفي الآخرة خالداً مخلداً في النار، خلافاً للمرجئة الذين قالوا: من أخلص للهﷻ مرة في إيمانه لا يكفر بارتداد، ولا بكفر، ولا يكتب عليه كبيرة قط، فسلك الحسن ﷺ طريقة بينهما وقال المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة اللهﷻ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة وإن شاء عاقبه بفسقه ثم أدخله الجنة[٨٧].

المبحث الرابع
باب الردود على المعتزلة ومن وافقهم

المطلب الأول: جملة الردود على المعتزلة في موقفهم من مرتكب الكبيرة

وصمَ المعتزلة ومن وافقهم مرتكب الكبيرة بالنفاق وذلك من وجهين:

الوجه الأول وجه نقلي وهو قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا ائتُمن خان)[٨٨]، قال الإيجي: هذا الحديث متروك الظاهر، لأن من وعد غيره أن يخلع عليه خلعة نفيسة ثم أخلفه لم يخرج بذلك عن الإيمان إلى النفاق إجماعاً، وقيل: معناه أن هذه الخصال الثلاث إذا صارت معاً وصفاً لشخص كانت علامة على نفاقه، ألا ترى أن إخوة يوسف وعدوا أباهم أن يحفظوا أخاهم فأخلفوا وأتمنهم أبوهم فخانوا وكذبوا عليه وما كانوا منافقين اتفاقاً، على أن العلامة الدالة على شيء قد لا تكون قطعية الدلالة فيجوز تخلف المدلول عنها[٨٩].

الوجه الثاني: وجه عقلي وهو أن من اعتقد من العقلاء أن في هذا الجحر حية لم يدخل يده فيه، فإذا زعم ذلك ثم أدخل يده فيه، عُلِمَ أنه فعله لا عن اعتقاد، وكذا الحال فيمن ارتكب الكبيرة، قلنا مضرة الحية عاجلة محققة بخلاف عقاب الذنب فإنه آجل وغير عاجل إذ يجوز التوبة والعفو عن ذنبه، لقوله ﷺ: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)[٩٠]، وقوله: إن الله يقبل التوبة عن عبده ما لم يغرغر [٩١]،[٩٢]

وقد احتُجَّ على المعتزلة بوجهين آخرين:

الأول: أن الفاسق ليس مؤمنا كون الإيمان عبارة عن الطاعات، ولكنه ليس كافراً بالإجماع، لأن الصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا يقيمون عليه الحد في الزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، ولو كان كافرا لقتلوه، ولم يحكموا بردته، وفوق ذلك كانوا يدفنونه في مقابر المسلمين، مع إجماعهم على أن الكافر لا يعمل معه هكذا، أضف إلى ذلك من كون الفاسق كافراً يلزم عنه بينونة المرأة عن زوجها بمجرد رمي الزوج إياها بالزنا من غير لعان وقضاء قاض، لأنه إن صدق الزوج فهي كافرة بارتكاب الزنا، وإن كذب فهو كافر بارتكاب قذف المحصنة، فكانت البينونة واقعة على التقديرين، ولم يرد في تاريخ المسلمين أن قضوا بكفر المتلاعنين [٩٣].

الثاني: ما قاله واصل بن عطاء لعمرو بن عبيد فرجع إلى مذهبه وهو أن فسقه معلوم وإيمانه مختلف فيه فنترك المختلف فيه ونأخذ بالمتفق عليه، ولم يسمعا بقول رسول الله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[٩٤]،.. ولعله أراد وهو مؤمن أي: مطلق الإيمان، لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة وبما ترك من الانزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيراً بالله ﷻ وحيثما ورد تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة فإن المراد به نقصان الإيمان فحسب، قالﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ [٩٥][٩٦]. والمؤمن صاحب الكبيرة لم تُحِطْ به خطيئته لأن رأس الخطايا هو الكفر وهو غير موجود منه فصحَّ أنه لا يخلد في النار، ولو قيل هذا معارض بقولهﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [٩٧]، فَوَعَدَ الجنة لمن جمع بين أصل الإيمان وفروعه، وصاحب الكبيرة تارك الصالحات فصح أن وَعْدَ الجنة ليس له، قيل له، التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهو مبعض أي أنه كان قد عمل عملاً صالحاً وآخر سيئاً فمنَّ الله عليه، لِمَ لا يجوز أن يمُنَّ على المُصِّر فَيُكَفِّر بإيمانه الذي هو أحسن الحسنات ويكفِّر بصلواته وما يأتي به من الحسنات ما اقترفه من السيئات، كما قالﷻ ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٩٨] ثمَّ إن التائب مغفور له من غير تعذيب والمُصِّر قد يعذب بذنبه مدة ثم يدخل الجنة لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ [٩٩][١٠٠].

المطلب الثاني: مناقشة بعض أدلة الوعيدية بشأن مرتكب الكبيرة

حَكَمَ الوعيدية على العاصين بالخلود في النار وقد أجمعوا على أن الله ﷻ يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلاَّ (النجدات) فإنها لا تقول بذلك. كما قالوا أن مرتكبي الكبائر يعذّبون عذاب الكافرين، ويمكن تلمّس ما ذهبت إليه الخوارج من تكفير أهل الذنوب من تأويل بعض الآيات والأحاديث، ونأخذ من تلك الأدلة قولهﷻ:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١٠١]، فكل مرتكب للذنوب حكم على نفسه بغير ما أنزل الله يصبح كافراً. مع أن المراد بالآية: من لم يحكم بشيء ممَّا أنزل الله أصلاً، أو المراد بالآية: التوراة بقرينة ما قبله وهو قولهﷻ: ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ فيختص باليهود من دون المسلمين ثمَّ إنَّنا لسنا متعبدين بها. واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١٠٢] فجعلوا تارك الحج كافر، وعدُّوا ترك الحج ذنب، وكل مرتكب للذنب يعدُّ كافرا. وقد رد علماء الأمة هذا الاستدلال كون المراد بالكفر في هذه الآية من جحد وجوب الحج، وليس من تركه لسبب ما. واستدل الخوارج بقولهﷻ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[١٠٣]، ووجه استدلالهم بالآية: أن

صاحب الكبيرة لا بد وأن يجازى، وقد أخبر الله في القرآن الكريم أنه لا يجازي إلا الكفور، والفاسق ثبت مجازاته، فيكون كافراً بنص القرآن الكريم. وقد رد الإيجي هذا الاستدلال وقال: « هو متروك الظاهر إذ يجازي غير الكفور وهو المثاب، لقوله ﷻ: ﴿اليَوْم تُجْزَى كُلَ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَت﴾(١٠٤)، ثمَّ استدلوا بقوله ﷻ:﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾(١٠٥)، فقالوا: الفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم، فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم، ووجب أن يسمى كافراً، فردّ عليهم الإيجي، قائلاً: « لا نسلّم أن كل فاسق كذلك، بل هي واردة في بعض الكفار. لقوله ﷻ: ﴿أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(١٠٦)، وأما ما استدلوا به على بدعتهم في تكفير العصاة من المسلمين فقد أساؤوا فهم الآيات والأحاديث وحمّلوها ما لم تحتمل(١٠٧). كما تقدم، ومنها:

أولاً: قولهﷻ ﴿ أَن الْعَذَاب على من كذب وَتَوَلَّى﴾ (١٠٨) قلنا متروك الظاهر: للاتفاق على عذاب شارب الخمر والزاني مع أنه غير مكذب لله ﷻ، للفرق الواضح بين المكذب، ومن يلزمه التكذيب.

ثانياً: قوله ﷻ ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى.لا يَصْلاهَا إلا الأَشْقَى.الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (١٠٩)، والفاسق يصلاها، قيل: لعلها نار خاصة.

ثالثاً: قوله ﷻ في حق من خَفَّتْ موازينه، ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (١١٠) والفاسق من خفت موازينه، قيل بل ثقلت موازينه بالإيمان، كما ورد في حديث النجوى(١١١)...

رابعاً: قالوا إن مرتكب الكبيرة من أصحاب المشأمة، قالﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ (١١٢). فدلّ على أنَّ كل من كان من أصحاب المشأمة فهو كافر، مع أن ما ذكروه من معنى الآية هو من باب إيهام العكس فإنها تدل على أن كل من كفر كان من أصحاب المشأمة وهذا لا ينعكس كليا كما توهموه، ثمَّ ينتقض استدلالهم، بالزاني والسارق المُصدِّقين بما هو من ضروريات الدين فإنهما من أصحاب المشأمة مع عدم تكذيبهما.

خامساً: وقوله ﷻ ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٣)،وهذا يقتضي أن كل فاسق كافر، مع أن الحصر الذي ذكروه ممنوع كونه مستفاد من الآية، لأن الكافر لغة كأي فاسق، وإن لم يطلق لفظ الفاسق عليه في العرف الطارئ، فلا ينحصر الفاسق مطلقا فيمن كفر، بل المنحصر فيه الفاسق كامل الكفر. وقالوا في قولهﷻ ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١٤) والفاسق آيس من روح الله كما توهموا، مع أن الفاسق لا يمكن الحكم عليه بسوء الظن بالله.

سادساً: قولهﷻ ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَه﴾ (١١٥) مع قولهﷻ ﴿ إن الخزي الْيَوْم وَالسوء على الْكَافرين﴾ (١١٦)، مع أن المفرد المحلى باللام لا عموم له، فليس المراد به الخزي الكامل.

سابعاً: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ (١١٧) إلى قولهﷻ ﴿ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِالله الْعَظِيمِ﴾ (١١٨)، وفي هذه الآيات ذكر قسمان، وهذا لا يدل على عدم وجود الثالث وهو العفو، مع أن التخصيص ظاهر.

ثامناً: قولهﷻ: ﴿ أَلا لَعنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِين﴾ (١١٩)، وباستدلالهم هذا يلزم تكفير الأنبياء إذ اعترفوا بظلمهم، وهذا باطل.

تاسعاً: قوله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّار﴾ (١٢٠)، وظاهر الآية يقتضي أن كل فاسق مأواه النار، وهذا باطل قطعاً.

عاشراً: ومن السنة احتجوا بقولهﷺ: (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر)، وقوله ﷺ: (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)، وهي أحاديث آحاد وأحاديث الآحاد لا تُعَارض بالإجماع.

حادي عشر: وقالوا إن ولاية الله وعداوته ضدان، فلا واسطة بينهما، وعرف أن ولاية الله إيمان، وأن عداوته كفرٌ، وقد توهموا، لأن التسليم بعدم الواسطة بين كل ضدين باطل(١٢١).

المطلب الثالث: أدلة أهل السنة في حسن عاقبة وجزاء مرتكب الكبيرة

رفع أهل السنة عدة أدلة واضحة ودامغة في وجه الوعيدية، تعطي فرصة ثمينة لمن أسرف على نفسه وارتكب بعض الكبائر، بأن يعيش حياة طبيعية ومستقرة كعضو فاعل ومؤثر في المجتمع، ويرجو الله أن يشمله بعفوه ومغفرته، وقالوا:

١-مرتكب الكبيرة يستحق المغفرة: وذلك في ستة مواضع من القرآن الكريم، في النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾(١٢٢)(١٢٣). وهذا ممَّا استدل به العلماء على أن صاحب الكبيرة قد يغفر له بدلالة قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١٢٤).

٢-ثمَّ إن مرتكب الكبيرة يستحق الرحمة: وذلك في عشرة مواضع من كتاب الله، في الأنعام ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيه﴾ (١٢٥)(١٢٦).

٣- ثمَّ إن مرتكب الكبيرة يستحق الجنة: وذلك في أربعة مواضع من كتاب الله، في التوبة ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ (١٢٧)(١٢٨).

٤-ثمَّ إن مرتكب الكبيرة داخل في دعاء الملائكة والأنبياء: وذلك في خمسة مواضع من كتاب الله، في غافر ﴿الَّذين يحملون الْعَرْش وَمن حوله يسبحون بِحَمْد رَبهم ويؤمنون بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ للَّذين آمنُوا﴾ (١٢٩)،(١٣٠).

٥-ثمَّ إن مرتكب الكبيرة لا يستحق الوعيد وأن المستحق له هو الكافر وحده: وذلك في خمس عشرة آية، من كتاب الله، في النساء﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾ (١٣١)،وفي آل عمران ﴿ وَاتَّقُوا النَّار الَّتِي أعدت للْكَافِرِينَ﴾ (١٣٢)،وفي النساء ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾(١٣٣)، والمراد بـ﴿ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ في هذه الآية الأخيرة: الكفر، ((١٣٤)).

٦-ثمَّ إن مرتكب الكبيرة يستحق الوعد والبشرى: وذلك في خمس عشرة آية من كتاب الله، في النساء ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (١٣٥)،(١٣٦).

٧-ثمَّ إنَّ مرتكب الكبيرة ليس للشيطان عليه سلطان: وذلك في ثلاثة مواضع من كتاب الله قوله: ﴿ إِن عِبَادِي لَيْسَ لَك عَلَيْهِم سُلْطَان إِلا من اتبعك من الغاوين﴾ (١٣٧)، وقالﷺ (لا يزني الزاني وهو مؤمن..)(١٣٨). ومن أقوى الأدلة في الرد على من كَفَّرَ مرتكب الكبيرة، ما ثبت عن الرسولﷺ أنه كان يُصَلَّى على المرجوم الزاني، وشارب الخمر، والسارق، ولم يخرجهم من الملة، وكانوا يدفنون في مقابر المسلمين، ثمَّ إن الرسولﷺ أوتي بشارب الخمر، فجلده أمام الناس، فقال رجل: أخزاه الله، أي: (شارب الخمر)، ما أكثر ما يؤتى به، وقيل قال: لعنه، فقالﷺ: (لا تلعنه! فو الذي نفسي بيده إني لأعلم أنه يحب الله ورسوله)(١٣٩)، فهو لا يزال مسلماً. وممَّا علم من الدين بالضرورة أن النبيﷺ أسوتنا وقدوتنا وهو المفسِّر والمبيِّن للقرآن وطاعته واجبة على المسلمين، قالﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْل﴾ (١٤٠)، وقال: ﴿ مَنْ أطاع الرسول فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه﴾ .

الخاتمة وبعض النتائج:

ممَّا تقدم نستنتج أن أول من ابتدع القول بكفر أصحاب الكبائر هم الخوارج ثمَّ اتبعتهم المعتزلة في هذه البدعة، وكان كلامهم ونقدهم في بدايته مسلطاً على الحكام الذين وقعت منهم معاصٍ استحقوا الكفر بسببها, كما زعموا فكفَّروا الحكام(١٤١)، ثم عَمَّمُوا القول بالتكفير على كل أصحاب الكبائر فعمَّت البلوى مختلف شرائح المجتمع، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن هذا المسلك لم يكن مسلكاً علمياً بحتاً مستقى من الكتاب والسنة وإنما كان مسلكاً قادت إليه الحماسة الدينية الزائدة، أو التعصب الفكري والمذهبي المقيت.

٢- ثمَّ إن بعض من سلكوا هذا المسلك كانوا ضحية تدخلات خارجية أو هوى أو مصلحة.

٣-تميز موقف الخوارج عبر تاريخهم بالثبات على تكفير مرتكب الكبيرة وجعلوه خالداً مخلداً في النار.

٤- أمَّا المعتزلة فقد أخرجته من الإيمان ولم تدخله في الكفر بل جعلته في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، وهو في الآخرة في خيارين لا ثالث لهما.

٥-أمَّا المرجئة فقد جعلت الناس صنفان، صنف مؤمن كامل الإيمان، وصنف كافر مخلد في النيران ولا ثالث لهما. ثمَّ إنهم أنكروا الشفاعة وانتهوا إلى ما انتهى إليه الخوارج والمعتزلة في الموقف من الشفاعة.

٦-أمَّا موقف أهل السنة والجماعة من صاحب الكبيرة فهو: إن تاب منها تاب الله ﷻ عليه بغير حد، وإن رُفِع أمره إلى السلطان واعْتَرَفَ بكبيرته، أو أقيمت عليه البيّنة وأقيم عليه الحد فالحد كفارته؛ لأن الحدود كفارات لأهلها. وإذا مات وهو مذنب مصِرٌ على ذنبه وهو غير مستحل له فهو في مشيئة اللهﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، إلا من استحل ذنباً كبيراً فلا شك أنه يخرج به من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر. ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، على الرغم مما ورد في ذمهم من أحاديث صحاح.

المصـادر:

١-الإيمان،الدمشقي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي،(المتوفى: ٧٢٨هـ)بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي،سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٤،تحقيق: دار

٣-التوحيد، الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(المتوفى: ٣٣٣هـ)،بتحقيق:د.فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية-

٤-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،دار الجيل بيروت، دار الأفاق

٥-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، رقم(١٤٠٥)، محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق : د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/

٦-حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، بتحقيق: أحمد عمر المحمصان، دار الرائد العربي، بيروت،ط٢،١٩٨٢م.

٧-رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)،بتحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،

٨-زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، البدر: عبد الرزاق بن عبد المحسن، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض،ط١، ١٤١٦هـ/

٩-سنن ابن ماجه،ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)

١٠-شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور،: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)بتحقيق: عبد المجيد

١١-شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى : ٧٩٢هـ)تحقيق : أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط١، ١٤١٨ هـ.

١٢-شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني:سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله توفي ٧٩١هـ

شعب الإيمان،البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٠،١هـ.

١٣-العقيدة الطحاوية بشرح الحولي.وماذا سيكون موقفنا من آيات الشفاعة وأحاديث الشفاعة التي وردت في النقل.

١٤-عقيدة أهل السنة ، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى

١٦-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني،(المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ط٢، ١٩٧٧.

١٧-قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط١٤٢١،١هـ، ج١/ص١٤٥.

١٨-قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم

١٩-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت،نشر: مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠-مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)،نشر: مكتَبة المَعارف، الرياض،ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

٢١-مختصر في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٠٧هـ ١٣٧٦هـ)،بتحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار المتعلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢-المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، بتحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة،ط١، ١٤١٦ هـ١٩٩٥م.

٢٤-المسند الصحيح،النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(المتوفى: ٢٦١هـ)،بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

٢٥-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)،بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام،ط١٤١٠،١هـ١٩٩٠م.

٢٧-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن: علي بن إسماعيل الأشعري، بتحقيق : هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي،

٢٨-مقالات الإسلاميين، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى(المتوفى: ٣٢٤هـ)،بتحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية،ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٩-الملل والنحل، الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، بتحقيق: محمد سيد كيلان، دارالمعرفة،بيروت.

٣٠-المواقف،الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، بتحقيق :د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،ط١٩٩٧،١م.

هوامش البحث

---

(١) – مختصر في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٠٧هـ – ١٣٧٦هـ)،بتحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار المتعلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١،ص٤.

(٢) – لقب المعتزلة بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، قال ﷺ: (القدرية مجوس هذه الأمة)، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، بتحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،ج١،ص١٤٩.

(٣) – مقالات الإسلاميين، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى(المتوفى: ٣٢٤هـ)،بتحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية،ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م،ج،ص.ج١،ص٢١٤.

(٤) – هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، ولد سنة ٣٦ وتوفى سنة ٦٩ وكان في بادئ أمره من أتباع نافع بن الأزرق ثم خالفه واستقل بمذهبه،ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،أبو المظفر: طاهر بن محمد الأسفراييني،(المتوفى:٤٧١هـ)بتحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،ج١،ص٥٣.

(٥) – وهم المنسوبون إلى عبد الله بن إباض المقاعسي المري، اختلف المؤرخون في سيرته وتاريخ وفاته، عاش إلى أواخر عصر عبد الملك بن مروان وتوفي٨٦هـ، ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، بتحقيق: محمد سيد كيلان، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٤.ج١،ص١٣٣.

(٦)– لفظ مشتق من الإرجاء، يطلق على كل من أخر العمل عن الإيمان، وهو على معنيين:١–الإرجاء بمعنى التأخير.٢– الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء. المصدر نفسه: ج١،ص١٣٨.

(٧) – الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني،(المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ط٢، ١٩٧٧.ج١،ص٥٦ فما بعدها.

(٨) –المائدة٤٤.

(٩) –التغابن ٢.

(١٠) الكهف٢٩.

(١١) –السجدة ١٨.

(١٢) –آل عمران١٠٦.

(١٣) – أما في مقياس الرحمة والشفقة جعل بينهما درجات لا يعلمها إلا هو كما سنرى في مطلب(أثر نسبية الإيمان والكفر في عمل مرتكب الكبيرة)، لكنه جعل الإنسان بين الخوف والرجاء فقال ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (يوسف٨٧) وقد لزم ألاَّ ييأس، ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)،بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام،ط١٠،١٤١٠هـ١٩٩٠م،ج٢،ص٤٣٨.

(١٤) – مقالات الإسلاميين، أبو الحسن: علي بن إسماعيل الأشعري، ج١/ص٢٨٦، والتوحيد، الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(المتوفى: ٣٣٣هـ)،بتحقيق:د.فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية–الإسكندرية ج١/ص٣٢٩و٣٣٠.

(١٥) –الأنبياء ٣٤.

(١٦) –البقرة ١٦٢.

(١٧) – شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني:سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله توفي ٧٩١هـ بتحقيق، دار المعارف النعمانية،١٤٠١هـ١٩٨١م،باكستان، ج٢/ص٢٣٠.

(١٨) – المراد بها المعتزلة والخوارج وما تفرع منهما وهم الذين أوجبوا على الله تنفيذ وعده ووعيده.ينظر: شرح العقيدة الواسطية، هراس:محمد بن خليل حسن، (المتوفى:١٣٩٥هـ)، بتحقيق: السقاف: علوي بن عبد القادر، دار الهجرة ، الخبر–السعودية،ط٣، ١٤١٥ هـ،ص١٨٩.

(١٩) – مختصر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)،نشر: مكتَبة المَعارف، الرياض،ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م،ج٤،ص٧٥.

(٢٠) – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الجديدة، بيروت،ج٦،ص٤٩.

(٢١) – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت،نشر: مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ، ج٧، ص٤٨١.

(٢٢) – آل عمران ١٦٧.

(٢٣) – شعب الإيمان،البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٠،١٤١٠هـ، ج١،ص٧٠.

(٢٤) – مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين، ج٤،ص٣٤٦.

(٢٥) – الحجرات ١٤.

(٢٦) –آل عمران ١٦٧.

(٢٧) – الإيمان،الدمشقي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي،(المتوفى: ٧٢٨هـ)بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٥٣.

(٢٨) –الحجرات ١١.

(٢٩) – السجدة١٨.

(٣٠) – الفرق بين الفرق، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ج١/ص٩٧و ج١/ص٩٨ و ج١/ص٩٩.

(٣١) – المصدر نفسه، ج١/ص٩٧و ج١/ص٩٨و ج١/ص٩٩.

(٣٢) – رواه البخاري في بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّبابِ واللَّعن حديث رقم ٦٠٤٤، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ج٢٢،ص١٢٣.

(٣٣) – أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، رقم(١٤٠٥)، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق : د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت ٢٠٠٢م،ط٢،ج٢،ص١٩٧.

(٣٤) – هود ١١٨.

(٣٥) –فاطر ٣٢.

(٣٦) – ينظر في: المسند الصحيح،النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(المتوفى: ٢٦١هـ)،بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١،ص٣٦.

(٣٧) –الأنعام٨٢.

(٣٨) – مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج٣،ص١٦٩.

(٣٩) – الإيمان،الدمشقي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ج١، ص٦٨و٢٥٧.

(٤٠)– الإيمان،الدمشقي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،ج١، ص٦٨و٢٥٧.

(٤١) – النساء ٣١.

(٤٢) – لقمان ١٣.

(٤٣) –فاطر ٣٢.

(٤٤) –البقرة ١٧٨.

(٤٥) –الحجرات،٩–١٠.

(٤٦) – مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج٢،ص١٤٦.

(٤٧) –شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى : ٧٩٢هـ)تحقيق : أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط١، ١٤١٨ هـ، ص٣٠٢.

(٤٨) – شرح العقيدة الطحاوية، إبن أبي العز الحنفي، ج١/ص٣٦٠/ص١٦١–١٦٣.

(٤٩) – رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)،بتحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،ط: ١٤١٣هـ،ج١،ص١٥٥.

(٥٠) – النساء ٤٨.

(٥١) –الزلزلة،٧.

(٥٢) – المواقف ج٣/ص٥٠١.

(٥٣) –النساء ٣١.

(٥٤) – زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، البدر: عبد الرزاق بن عبد المحسن، ١٩٩٦م،ج١،ص٣٤١.

(٥٥) – رسالة إلى أهل الثغر، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل،ج١،ص١٥٦.

(٥٦) –الكهف٥٠.

(٥٧) –النور ٤.

(٥٨) – رسالة إلى أهل الثغر، الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل، ج١،ص١٥٦..

(٥٩) – المصدر نفسه، ج١،ص١٣٣.

(٦٠) – الفرق بين الفرق، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ج١/ص٥٦.

(٦١) –البقرة ١٥٢.

(٦٢) –المائدة ٤٤.

٦٣ – وَهُوَ مَا يُجْمَعُ مِنْ الْخَلِّ وَالْعَسَلِ; ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٢،ص٨٩.

(٦٤) – زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، البدر: عبد الرزاق بن عبد المحسن، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض،ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٣٤٩.

(٦٥) – مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج١،ص٣٩٧.

(٦٦) – المسند الصحيح المختصر، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

المتوفى : ٢٦١ هـ، بتحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل–بيروت، الطبعة التركية استانبول سنة ١٣٣٤ هـ،ج١،ص٤٦.

(٦٧) – النساء ١٥٠– ١٥٢.

(٦٨) – كما في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها..، وفي الصحيح عنهﷺ أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من شعب النفاق" وغيرها من النصوص مما يطول ذكره.ينظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، البدر: عبد الرزاق بن عبد المحسن، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض،ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٣٥٢.

(٦٩) – [المائدة: ٨١]

(٧٠) – المجادلة٢٢، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيﷺ وأنزل الله فيه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال: "إنه شهد بدراً" فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.والأمثلة يعسر إحصاؤها،ينظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ج١،ص٣٥٦.

(٧١) – ومن الأمثلة على تأويلاتهم: قول القاضي عبد الجبار المعتزلي عند قوله ﷻ: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدىً﴾، قال: والمراد عندنا بذلك أنه زادهم لطفاً وأدلة على جهة التأكيد لكي يكونوا إلى الثبات على الإيمان أقرب، وأضاف قائلاً: فأما قوله ﷻ من قبل: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً﴾، فقد بيّنا أنه لا ظاهر له، وأنه يتأول على زيادة الألطاف والأدلة والبيان، أو على الثواب العظيم،ينظر: المصدر نفسه:ج١،ص٣٥٧.

(٧٢) – م مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج١،ص٣٢.

(٧٣) –الزلزلة٧–٨.

(٧٤) – هم: أصحاب بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد والذى كان يذهب إليه في الكبائر. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن: علي بن إسماعيل الأشعري، بتحقيق : هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٣، ج١،ص٢٨٦.

(٧٥) – يقال له: بكر بن زياد الباهلي. من مذهبه أن الكبائر من أهل القبلة نفاق، ومرتكبها عابد للشيطان مكذب لله ومنافق، والقاتل لا توبة له وقتال علي وطلحة بن الزبير كفر وشرك لكن مغفور لهم. وأن الله يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكلم عباده منها، ينظر المصدر نفسه ج١، ص ٢٨٦ – ٢٨٧، والفرق بين الفرق، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٢١٢].

(٧٦) – مقالات الإسلاميين، أبو الحسن: علي إسماعيل الأشعري، ج١/ص٢٨٦.

(٧٧) – والفرق بين الفرق، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي،ج١، ص ٢١٢.

(٧٨) – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت،ج٦،ص٥٠.

(٧٩) – المواقف،الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، بتحقيق :د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،ط١٩٩٧،١م،ج١، ص ٤٩٠–٤٩٣.

(٨٠) – المرجئة: من الإرجاء. بمعنى التأخير، وهم يقولون أن الإيمان هو الإقرار فقط. انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٤)، والفرق بين الفرق، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص (٢٠٢).

(٨١) –المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،ج١،ص١٤٤.

(٨٢) –الانفطار ١٩.

(٨٣) – شعب الإيمان،البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١٠هـ، بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، ج١/ص٢٨٠-٢٨١.

(٨٤) – وقد روي عن أبي نواس أنه قال:

يَا رب إِن عظمت ذُنُوبِي كَثْرَة .. . فَلَقَد علمتُ بِأَن عفوك أعظم

إِن كَانَ لا يرجوك إِلاَّ محسن . .. فبمن يلوذ ويستجير المجرم

أَدْعُوك رب كَمَا أمرتَ تضرعا. فَإِذا رددت يَدي فَمن ذَا يرحم

مَا لي إِلَيْك وَسِيلَةٌ إِلاَّ الرجا ... وَجَمِيل عفوك ثمَّ أَنِّي مُسلم

ينظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور،: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)بتحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي،نشر: دار المعرفة – لبنان ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج١ص٢٨٥.

(٨٥) – قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط١٤٢١،١هـ، ج١/ص١٣٤.

(٨٦) –العقيدة الطحاوية بشرح الحولي.وماذا سيكون موقفنا من آيات الشفاعة وأحاديث الشفاعة التي وردت في النقل.

(٨٧) – قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان، ج١/ص١٤٥.

(٨٨) – مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج١،ص٢٩.

(٨٩) – المواقف،الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، .ج١،ص٣١٣ ،ج٣،ص٥٥٩.

(٩٠) – سنن ابن ماجه،ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)
بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط١،١٤٣٠ هـ٢٠٠٩م، ج٥،ص٢٠.

(٩١) – مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة،ط١، ١٤١٦ هـ١٩٩٥م، ج٥،ص٥٥٨.

(٩٢) – المواقف،الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، .ج١،ص٣١٣.

(٩٣) – المواقف، الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، ج٣/ص ٥٤٨-٥٥٦.

(٩٤) –تقدم تخريجه.

(٩٥) –النساء ٤٨.

(٩٦)– شعب الإيمان،البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، ج١/ص٦٩.

(٩٧) –البقرة ٨٢.

(٩٨) –هود١١٤.

(٩٩) –النساء ١١٦.

(١٠٠) – شعب الإيمان،البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، ج١/ص٢٧٤،

(١٠١) –المائدة ٤٤.

(١٠٢) –آل عمران ٩٧.

(١٠٣) –سبأ١٧.

(١٠٤) –غافر ١٧.

(١٠٥) –آل عمران ١٠٦.

(١٠٦) – آل عمران١٠٦.

(١٠٧) – ومن تلك الأحاديث ما جاء قال رسول الله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)) وعن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))كما احتجوا بأحاديث كثيرة منها : ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))((ترك الصلاة شرك)) وهذه الدلائل كلها تمسك بظواهر النصوص، وأكثرها كان الحديث فيه عن مشركي مكة فهي أوصاف لهم.

(١٠٨) – طه ٤٨.

(١٠٩) –الليل ١٦.

(١١٠) –المؤمنون ١٠٥.

(١١١) – قال ابْن عمر: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول يدنو الْمُؤمن من ربه يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يضع كتفه عَلَيْهِ فيقرره بذنوبه فَيَقُول هَل تعرف فَيَقُول أعرف فَيَقُول هَل تعرف فَيَقُول أعرف فَيَقُول بِأَبِّي سترتها عَلَيْك فِي الدُّنْيَا وَأَنا أغفرها لَك الْيَوْم قَالَ وَيُعْطِي صحيفَة حَسَنَاته، ينظر: مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ج٤،ص١١٥.

(١١٢) –البلد١٩.

(١١٣) –أل عمران٨٢.

(١١٤) –يوسف ٨٧.

(١١٥) –آل عمران ١٩٢.

(١١٦) –النحل ٢٧.

(١١٧) –الحاقة ٢٥.

(١١٨) –الحاقة ٣٣.

(١١٩) –هود١٨.

(١٢٠) – السجدة ٢٠

(١٢١) – المواقف، الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد،ج٣،ص٥٥١– ٥٥٨.

(١٢٢) –النساء،٤٨و١١٦و١١٠والرعد٦والحجر٤٩والزمر١٣.

(١٢٣) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٢٤) –آل عمران ١٣٥.

(١٢٥) –الأنعام١٢و٥٤و١٣٣و١٤٧، والنحل٦٤والاسراء٥٧و٨٧والكهف٥٨والأنبياء١٠٧والحجر٥٦.

(١٢٦) – كتاب حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، بتحقيق: أحمد عمر المحمصان، دار الرائد العربي، بيروت،ط٢،١٩٨٢م، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٢٧) –براءة–٧٢، وفاطر ٣٢ والفتح٥ والحديد٢١.

(١٢٨) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٢٩) –غافر٧، وفي الشورى ٥، وإبراهيم ٤١، وفي نوح إخباراً عنه ٢٨، وفي محمد ١٩.

(١٣٠) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٣١) –النساء١٤٧.

(١٣٢) –آل عمران١٣١.

(١٣٣) –النساء ٣١، وفي البقرة٢٤، وفي التوبة١٠٢، وفي النحل٢٧، وفي النساء٤٠، وفي طه٤٨، وفي الفرقان٢٦، وفي غافر٤٣، وفي الحج٧٢، وفي المدثر١٠، وفي الزخرف٦٨، وفي الأحقاف٣٥، وفي الملك٩ ، وفي الليل١٤.

(١٣٤) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٣٥) –النساء٢٦، وفيها آية٢٨ ، وفي الأنعام٨٢، وفي النساء١٥٢، وفي يونس١٠٣، وفي البقرة٩٧، وفي إبراهيم٢٧، وفي الفرقان٧٠، وفي النحل٨٩، وفي النمل٢، وفي الاحزاب٤٧، وفيها كذك٤٣ ، وفي الحديد١٢.

(١٣٦) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٣٧) – الحجر٤٢وكذك،، وفي النحل٩٩، وفي الاسراء٦٥.

(١٣٨) – حجج القرآن، أبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي الحنفي، ج١/ص٣٨ –٤٢.

(١٣٩) – قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة،عام ١٤٢٤ هـ،ج١،ص٣٨٢.

(١٤٠) –محمد ٣٣.

(١٤١) – عُدَّ حديث ذي الخويصرة التميمي إذ قال: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل حتى قال ﷺ:(إن لم أعدل فمن يعدل ؟) فعاد وقال (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ﷻ) وذلك خروج صريح على النبي ﷺ ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجيا فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيا، فقال عليه الصلاة و السلام : (سيخرج من ضئضئ هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية). ينظر: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني: محمد ناصر الدين،ج٣،ص٩٥.